

الصف
الثاني عشر

مدرسة

ظفار (10-12)

مدير المدرسة
أ/ محمد عوض

سويلم

الوحدة : الثالثة) الواجبات من النساء

التربية
الإسلامية


إعداد : رضا المتولي يونس

المُشرف التربوي:
أ/علي محمد سعيد تبوك

المُعلم الأول:
أ/ أبو بكر سالم باعلوي

رضا المتولي يونس





لقد كرم الإسلام المرأة وجعل لها نصيب في التركة بعد أن كانت تُحرم منها

قال تعالى "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"

فما هي الجهات التي تراث بها الأنثى؟ وما نصيب كل واحدة منهن؟



عناصر الدرس

الجهة الأولى: الزوجية الزوجة أو الزوجات)





ميراث الزوجة



الزوجة لها حالتان في الميراث

الحالة الأولى : تراث الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث ذكر أو أنثى

الحالة الثانية : تراث الثمن إن كان للزوج فرع وارث

قال تعالى " وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

تعلم



نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددا
هو نفس النصيب



تنفرد به الواحدة وتشارك فيه الزوجات في حالة التعدد

عناصر الدرس



: الجهة الثانية
لأصول (الأم ، الجدة)



الحالة
الأولى

ميراث الأم

الأم لها ثلاث حالات
ترث الثلث في حالة عدم وجود فرع وارث – 1
أو عدد من الأخوة والأخوات



الحالة الثانية

ميراث الأم

السدس: في حالة وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة وأخوات



الحالة الثالثة

ميراث الأم

ترث الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين
وذلك في حالة وجود أحد الزوجين مع الأم والأب

للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي (الربع)
وللأب الباقي تعصيبا. (النصف)

المسألة الأولى: زوجة . أب .
أم

للزوج النصف . وللأم ثلث الباقي
وللأب الباقي تعصيبا ((السدس)
الثلث)

المسألة الثانية: زوج . أب . أم

الدليل على ميراث الأم

قال تعالى " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
"مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ





النشاط الأول

نشاط (أ)

ترك زوجة وأماً وجدًا، تركت زوجًا وأماً وجدًا: قارن بين ميراث الأم في هاتين المسألتين مع ميراثها في المسألتين العمريتين، ثم علل سبب الاختلاف.

الفارق في المسألتين العمريتين المشار إليهما في النشاط أن الأم في
المسألتين العمريتين
ترث ثلث الباقي
في حين أنها مع الجد ترث الثلث من كامل التركة .





ميراث الجدة

1. تراث السدس , سواء أكانت من قبل الأم أو من قبل الأب - 1

2. تشترك الجدات في السدس بالسوية إن كن من درجة واحدة - 2

3. تحجب الجدة مع وجود الأم , سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم - 3



النشاط الثاني

نشاط (٢)

تجاوز مع زملائك في السبب الذي يجعل الأم تمنع الجدة من الميراث، في حين لا يمنع الأب أمه منه.

تمنع الأم الجدة من الميراث لأنها تدلي بها، أي أن كل واحدة منهما، الأم والجدة، تترثان بسبب الأمومة، وما كان أقرب في الجهة يمنع الأبعد من الميراث.

أما الأب فلا يحجب الأم لاختلاف الجهة فالأم تترث بجهة الأمومة والأب يرث بجهة الأبوة وهما جهتان مختلفتان.

عناصر الدرس

: الجهة الثالثة الفروع (البنت ، بنت الابن)



الحالة الأولى



ميراث البنت

النصف (عند الانفراد وعدم وجود مُعصب لها)

الثلثان (عند التعدد وعدم وجود مُعصب لهن)

"تصير عسبة مع أخوها " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

قال تعالى "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ
" وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ^ص



نشاط (٣)

تجاوز مع زملائك في الصف في الحالات التي تتفق فيها بنت الابن مع البنت في ميراثها، وما شروط ذلك.





ميراث بنت الابن



وهي كل أنثى من بنات ابن الميت وإن نزلن , شريطة أن لا يكون بينها وبين الميت أنثى , ولها حالات في الميراث تتفق فيها مع البنت وحالات تختلف فيها عنها:

: أولا : حالات الاتفاق

النصف عند الانفراد وعدم العاصب.	الثلاثان عند التعدد , وعدم العاصب.
تكون عاصبة بأخيها.	



ميراث بنت الابن حالات



الاختلاف
ترث بنت الابن فاكثر السدس ؛ مع البنت الواحدة , أو بنت الابن – 1
الأقرب منها ,

ومع الابن وعدم العاصب

ترث ما بقي تعصيبا مع البنت أو البنات , وبنت الابن الأقرب منها , – 2
مع العاصب وعدم الابن أو ابن الابن الاقرب للميت .
لا ترث شيئا مع البنات أو بنات الابن الأقرب منها إن لم يكن معها – 3
عاصب ,

ومع الابن أو ابن الابن الأقرب منها ولو كان لها عاصب .

استراحة



إن تحصيل العلم ليس ترفاً
وإنما هو التزام وإسهام.
التزام بكل القيم الخيرة والنيرة
وإسهام جاد لا يعرف الكلل
في بناء الأمة.

السلطان #قابوس_بن_سعيد
طيب الله ثراه 🇦🇪





عناصر الدرس



الجهة الرابعة: الحواشي
(الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم)





الأخت الشقيقة



الأخت الشقيقة لها عدة حالات في الميراث

- | | |
|--|---|
| النصف عند الانفراد وعدم
العاصب
مع عدم الأصل المذكر | 1 -
الثلثان في حالة التعدد وعدم
وجود عاصب وعدم وجود الأصل
المذكر |
|--|---|

"تصير عسبة مع أخيها" **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** -3

تصير عسبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن) -4

الحجب : تحجب الأخت الشقيقة من الميراث بوجود الفرع الوارث المذكر أو الأصل المذكر (الأب . الجد)

الأخت لأب

: تحل مع الشقيقة مع عدمها ؛ وتختلف عنها في الصور الآتية

1. ترث السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة - 1

2. ترث بالتعصيب مع البنت , ومع أخيها (أخ لأب) - 2

3. لا ترث شيئاً مع الشقيق , ومع الشقيقتين فأكثر - 3

الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصة مع الفرع
الوارث المؤنت (البنت أو بنت الابن)
تصبح في منزلة الأخ الشقيق
فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .



الأخت لأم



وهي كأخيها تماما
مع ملاحظة أن الأخوة لأم لا
يفضل
ذكرهم على أنثاهم
كما أن ذكرهم لا يعصب
أنثاهم
فيرثون بالسوية.

ميراث الأخوة لأم



الثلث في حالة
التعدد

السدس في حالة
الانفراد

بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا أو الأصل المذكر



متى يُحجب الأخوة لأُم من الميراث ؟

الفرع 1-
الوارث
مُطلقا

الأصل 2-
المذكر

الابن والبنت
وابن الابن وبنت
الابن

الأب والجد



التقويم الختامي



أولاً: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل:

١- ترك أمًا، وزوجة، وشقيقتين؛ ميراث الأم في المسألة:

(أ) الثلث.

(ب) الثلث الباقي

السدس

(ج) السدس.

٢- توفيت عن جدة، وبنت، وبنت ابن؛ ميراث بنت ابن:

(أ) النصف.

(ب) السدس.

السدس

(ج) لا ترث شيئاً.

٣- توفي عن زوجة، وبنت، وشقيقتين، وأخت لأب؛ حالة ميراث الأخت لأب:

(أ) لا ترث شيئاً.

لا ترث شيئاً

(ب) ترث السدس.

(ج) ترث النصف.

التقويم الختامي

ثانيًا: حدّد نصيب كل وارث، مع التعليل لكل حالة:

١- توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن.

ابن: جدة، وأم، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

زوجة، وبنت ابن، وابن ابن، وشقيقة.

زوجة، وبنت، وأخت لأب.

للزوجة الثمن لوجود الفرع -1
الوارث
والبنت النصف بسبب انفرادها
وبنت الابن السدس تكملة للثلثين
بسبب وجودها مع بنت واحدة



المسألة الرابعة

للزوجة الثمن لوجود البنت
والبنت النصف لانفرادها
والأخت لأب تصير عصة مع البنت
فترث الباقي بالتعصيب بعد نصيب الزوجة والبنت



طلابي الأعزاء شكرا جزيلا على حُسن المتابعة

حنين



رضا المتولي يونس